

خطوات نقل الصيدلية

إحضار كتاب طلب ابداء الرأي من وزارة الصحة، مرفقاً به الوثائق التالية :-

- ١- صورة عن ترخيص مزاولة المهنة للصيدلي مقدم الطلب .
 - ٢- صورة عن هوية الاحوال المدنية .
 - ٣- كشف عن الإلتزامات المالية يوضح بموجبه عدم وجود ذمة مالية مستحقة عليه تجاه النقابة حتى تاريخه.
 - ٤- صورة عن سند ملكية الصيدلي للعقار او عقد استئجاره.
 - ٥- مخطط كروكي صادر عن مساح او مكتب هندسي مرخص يبين فيه مساحة المكتب المراد فيه صيدلية فيه (يتم رسم الموقع المقترح للصيدلية وأقرب صيدلية لها من خلال المساح وليس كتابة فقط) ، علماً بأن الحد الأدنى للمساحة (٣٢) متر مربع وبأن الحد الأدنى للمسافة ما بين اقرب نقطتين ما بين المكان المراد فتح صيدلية فيه وأقرب صيدلية قائمة (٢٠٠) متر.
 - ٦- مخطط موقع تنظيمي للعقار.
 - ٧- موافقة أمانة عمان الكبرى او البلدية ذات العلاقة حسب مقتضى الحال على موقع العقار المطلوب انشاء صيدلية فيه.
- يتم عرض الإستدعاء لمجلس النقابة في أول إجتماع قادم.
- ج - يتم أخذ كتاب من النقابة وتسليمه إلى المديرية.